


الجامعة الإسلامية - غزة
كلية الشريعة والقانون

المساق: آيات أحكام "2"

للمن: ساعتان
تطلب كلية

امتحان نهاية الفصل الأول
للعام الدراسي 2007-2008




الاسم /	الدرجة /	الشعبة /	اسم المدرس /
---------	----------	----------	--------------

السؤال الأول: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.....﴾، اجب في ضوء دراستك للآيات الكريمة عن الأسئلة التالية:

أ- اذكر معاني المفردات الآتية:

1. الموقوذة:.....
2. المتردية:.....
3. النطيحة:.....
4. ذكيتم:.....
5. النَّصَب:.....



ب- كيف كان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام؟

.....

.....

.....

.....

.....

ج- بين كيفية الذكاة الشرعية ؟

.....

.....

.....

.....

.....

د- اذكر سبب الخلاف في مسألة "هل تحل الذكاة الشرعية الأنواع التي ذكرتها الآيات"

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع: أجب عن الأسئلة الآتية:

1. اذكر أدلة القائلين بأن الصعيد هو التراب ولا يجزئ غيرهِ مع بيان الرأي الراجح ومسوغات الترجيح.

2- ما هي العلة الحقيقية لمنع المشركين من عمارة بيوت الله؟

3- اذكر أقوال الفقهاء في مسألة "هل يمنع المشرك من دخول المسجد".

كسرى



4- ما هي أدلة القائلين بأنه يجزئ مسح بعض الرأس اذكرها مع بيان الرأي الراجح وأسباب الترجيح.

حماؤنا للجميع بالنجاح والتوفيق...

مدرس المساق/

أ. رفيق رضوان

أ- انسب الأقوال إلى أصحابها مع ذكر دليل واحد لكل قول:

1. لا يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم سواء كان غنياً أم فقيراً.

2- لا حد لأقل المهر ويجوز بكل شيء له قيمة.

3- يجب مسح اليدين إلى المرفقين.


4- أعيان المشركين طاهرة.

5- كراهة التفيل قبل القتال.

ب- بين سبب الخلاف في المسائل التالية:

1. المراد بالملامسة في قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ.....).

2. ما المراد بالصعيد الطيب في قوله تعالى: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.....".



السؤال الثاني:

أ- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

- () 1. مسافحين أصله في الشرع من السفح وهو الصب.
- () 2. يمنع المشرك من دخول المسجد الحرام باتفاق الفقهاء.
- () 3. تجوز المغامرة في الحرب لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم.
- () 4. الخدن هو الصديق ويقع فقط على الرجل يتخذ صديقة يزني بها.
- () 5. ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.
- () 6. نهى الله عن التعرض للهدي ثم خص بالذكر "القلائد" من باب عطف العام على الخاص.
- () 7. ذهب المالكية إلى وجوب الترتيب بين العقوبات المشروعة لتأديب المرأة الناشز.
- () 8. خص الحكماء بالأقارب لأنهما أعرف بحال الزوجين وأحرص على إصلاحهما.
- () 9. التولي من الزحف يعد من الكبائر ولا يجوز إلا عند الضرورة.
- () 10. للإمام الحق في التفتيل وقسمة الغنائم على حسب المصلحة الدينية والدنيوية.
- () 11. يجوز للمسافر التيمم مطلقاً رفعا للخرج ورخصة من الله لعباده.
- () 12. لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز الصلاة في حالة السكر.
- () 13. جمهور الفقهاء يجيزون التيمم إذا أدى استعمال الماء إلى زيادة العلة.
- () 14. الأمر في قوله تعالى "فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ" للندب والاستحباب.
- () 15. من المحرمات بالنسب أم الزوجة لقوله تعالى «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»

ب- اذكر سبب النزول فيما يأتي:

1. قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...»:

.....

.....

.....

.....

2- قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...»:

.....

.....

.....

.....


3- قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ...»:

.....

.....

.....

.....





24

الزمن: ساعة واحدة

امتحان أعمال الفصل الأول من العام الدراسي الأول 2007 - 2008

الجامعة الإسلامية - غزة

متطلب كلية

المساق: آيات أحكام (2)

كلية الشريعة والقانون

الرقم/	120062725	الاسم/	[REDACTED]
الدرجة/		الشعبة/	١.١
		اسم المدرس/	د/ / ضياء رحمان

7

السؤال الأول :

قال تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۖ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنً وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ :

أ- اذكر معاني المفردات الآتية :

- حُوبًا : الحوب جمع الاثم والمفح وانه كان اقترابا كبيرا وحسب اكل أموال اليتامى.

- تُقْسِطُوا : القسط من الله هو العدل والمفح وانه خفتكم ان لا تعدلوا بغير العدل والاحسان.

- تَعْدِلُوا : العدل بغير الانصاف في المعطاء الزوجية حقوقهم.

ب- اذكر سبب النزول في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾

فقرلة هذه الآية من آية الرجل من الجاهلية او ما كان له ايتام من حرمه وكان لهم مال فقله من اول طي الايتام يا اكل من اموال الايتام لكي لا يطالبوا بها عند الرجل فقله هذه الآية من بين آياته يحجب اعطاء الايتام اموالهم

ج- في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

لماذا ذكر الله ﷻ اليتامى ونكاح النساء ؟

انه قال لما ذكر اليتامى فلا بد من الرجل لطفلة من يتيمة فاء ط كبره عجيبة والراعيها ومن يزوجها من عدل الله ذكر الله تعالى انه اذا طافه ان يظلم تلك اليتيمة ولا ان يتركها لحقوقها اكرمها بالانكاح الى النساء ونكاح ما طاب له منهن.

